الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2019
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٨٦ بشأن أريستيديس مانويل مورينو منديث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدَّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن أريستيديس مانويل مورينو منديث. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد مورينو منديث مواطن فنزويلي وُلد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وهو يقيم عادة في حي ألتاميرا في بلدية تشاكاو بولاية ميراندا (جمهورية فنزويلا البوليفارية). ويشير المصدر إلى أن السيد مورينو منديث رجل أعمال ساهم، بفضل خبرته وعلاقاته وتعليمه، في الجهود الرامية إلى بدء حوار بين الائتلاف السياسي للمعارضة الفنزويلية والحكومة.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، اقتحم موظفون من الشرطة تابعون لإدارة التحقيقات الاستراتيجية في جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية (المخابرات) منزل السيد مورينو منديث يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٦- ولم يقدم موظفو المخابرات أي أمر بالتفتيش صادر عن سلطة قضائية. وتبين فيما بعد أن ملف القضية يتضمن طلباً من مكتب المدعي العام العسكري الثاني على الصعيد الوطني، وأمراً بالتفتيش يُفترض أنه صادر عن قاض عسكري، وكلاهما مؤرخان بتاريخ سابق.

٧- ووفقاً للمصدر، يستند أمر التوقيف المفترض إلى تقرير للشرطة يتضمن معلومات حُصل عليها من أفراد مجهولين، أفادوا بأن منزل السيد مورينو كان يُستخدم لإخفاء الأسلحة وملابس رسمية لأفراد القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، إلى جانب أغراض استخدمت في "مظاهرات عنيفة" جرت في مدينة كراكاس. ويؤكد المصدر أن كل هذا ليس صحيحاً. ويشير إلى عدم وجود أي صلة بين السيد مورينو منديث وما وُصف من أحداث في تقرير الشرطة، الذي لا يوجد فيه ذكر للمنزل أو للأشياء التي زرعها هناك موظفو المخابرات خلال عملية التفتيش.

٨- ووفقاً لشهادات الأشخاص الذين أُوقفوا أثناء العملية، لم يقدم موظفو المخابرات أي وثيقة تشبه أمراً بالتفتيش عند دخولهم المبنى. وعلاوة على ذلك، لم يوقّع على محضر الشرطة المتعلق بالعملية لا السيد مورينو منديث، وهو من سكان المبنى، ولا الأشخاص الآخرون الذين أُوقفوا أثناء العملية، ولا الأشخاص الآخرون الذين كانوا في المنزل أثناء عملية التفتيش. ويكشف المحضر أيضاً عن أوجه تضارب فيما يتعلق بوقت التفتيش والشخص الذي سمح

بدخول موظفي المخابرات إلى المبنى. كما يُظهر المحضر أن أشخاصاً دخلوا إلى منزل السيد مورينو منديث دون إذن قضائي ولم يكن من الممكن التحقق من مركزهم في السلطة.

٩- ويضيف المصدر أن أمر المحكمة المزعوم الذي ظهر بعد عملية التفتيش يتضمن أسماء ١٨ موظفاً من الموظفين الذين قاموا بالعملية والبالغ عددهم ١٩ موظفاً. وبالإضافة إلى ذلك، جرت عملية التفتيش مع موظفيْن آخرين من ذوي الرتب العليا لم يُذكر اسميهما في أمر المحكمة أو في محضر عملية التفتيش. وفي الواقع، يرد في المحضر الذي يذكر أسماء الأشخاص الذين قاموا بعملية التفتيش، وفي السجلات المتعلقة بجمع وإحالة الأدلة المزعومة، اسم شخص إضافي غير الأشخاص البالغ عددهم ١٨ شخصاً المذكورين في الأمر القضائي، ويُعرَّف هذا الشخص فقط باسم كريستوبال تيرادو، وهو شخص لم يرد اسمه في قائمة الأشخاص المأذون لهم بإجراء عملية التفتيش ولا يمكن التحقق من مركزه في السلطة.

١٠- ويشير المصدر إلى أن هذا الشخص غير المأذون له بالتفتيش قد أرسل أدلة إلى المدعي العام العسكري لم تُؤخذ قط من المنزل، وفقاً لما جاء في محضر التفتيش. وكانت هذه الأدلة جزءاً من الأدلة التي يُدعى أنها استخدمت من أجل إيداع السيد مورينو منديث قيد الحبس الاحتياطي، واتهامه من قبل المدعي العام العسكري، ومحاكمته حالياً في إطار دعوى جنائية مرفوعة ضده.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد مورينو منديث أُوقف على نحو تعسفي خلال عملية التفتيش، وأنه كان يسكن في المبنى، ولا يستخدم منزله إلا لعقد اجتماعات بين القادة السياسيين المعارضين للحكومة الوطنية. ويُدَّعى أن السيد مورينو منديث ومكان إقامته لم يذكرا في التقرير الذي جرت على أساسه عملية التفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى أن المسؤولين الذين دخلوا المبنى أزالوا منه عدداً كبيراً من الممتلكات الشخصية للسيد مورينو منديث وبناته، وأربع مركبات كانت في عين المكان. وفي وقت توقيفه، لم يقدَّم له أمر توقيف صادر عن سلطة قضائية.

١٢- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أشار رئيس الجمهورية، في تصريحات عامة بثَّها التلفزيون الفنزويلي، إلى أن روبرتو بيكون، الذي أُلقي عليه القبض أيضاً في منزل السيد مورينو منديث أثناء العملية، هو *قرصان* من قراصنة الكمبيوتر، وقد سبق وأن أُلقي عليه القبض، وهو مسؤول عن تخريب انتخاب الجمعية التأسيسية الوطنية، المقرر عقدها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، ففي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أي بعد انقضاء مهلة ٤٨ ساعة المحددة في الدستور لتقديم الأشخاص الموقوفين أمام قاض، عُقدت جلسة الاستماع إلى السيد مورينو منديث.

١٤- وعُقدت تلك الجلسة أمام محكمة الرقابة الثالثة التابعة للدائرة القضائية الجنائية العسكرية ومقرها في كاراكاس، برئاسة قاض عسكري، طُلب منه رفض الاختصاص ليُنقل إلى المحاكم العادية، لأن السيد مورينو منديث مدني ولأن إخضاعه للولاية القضائية العسكرية سينتهك حقوقه، المكفولة بموجب الدستور والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد، في المحاكمة وفق الأصول القانونية والمثول أمام قاض طبيعي واستقلال القضاء وحياده والحرية والسلامة الشخصيتين.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد مورينو منديث قد اتُّهم، في المحكمة العسكرية، بجرائم خيانة الوطن والتمرد وسرقة أغراض تمتلكها القوات المسلحة الوطنية البوليفارية. وجميع تلك الجرائم منصوص عليها في القانون الأساسي للعدالة العسكرية[١]. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة العسكرية، كتدبير احترازي، مرسوماً بإيداع السيد مورينو منديث رهن الحبس الاحتياطي، وحددت مقر المخابرات، الموجود في هيليكويد، كمكان لحبسه[٢].

١٦- وقد جاء قرار القاضي العسكري كاستجابة للطلب المقدم من المدعي العام العسكري الثاني على الصعيد الوطني، الذي لم يقدّم كأدلة سوى معدات إلكترونية لم تكن موجودة في المبنى وقت التفتيش، ولا يُعرف محتواها ولا مالكها، وقنبلة يدوية متشظية لم يجر التأكد من صحتها، ووثيقة مجهولة المصدر يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ ولا علاقة لمضمونها بالأفعال المنسوبة إلى المتهم. ووفقاً للمصدر، فإن السجلات المتعلقة بعملية التفتيش وشهادات الشهود تتناقض مع تسلسل حفظ الأدلة المادية؛ كما أن الأشياء المذكورة أعلاه والصور المأخوذة توضح أن الأغراض المحجوز عليها قد زُرعت في المنزل.

١٧- ويفيد المصدر أنه منذ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تاريخ توقيف السيد مورينو منديث حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تاريخ مثوله أمام المحكمة العسكرية: (أ) لم تكن هناك أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه؛ (ب) ولم يُسمح له بالاتصال بأقاربه ومحاميه الموثوق بهم؛ (ج) ولم يُخبَر رسمياً بالجرائم التي احتجز بسببها، (د) وعلى الرغم من طلب حضور محامين، خضع لاستجوابات مطولة استخدم فيها موظفو المخابرات كاميرات الفيديو ومسجلات الأشرطة وغيرها من الأدوات التكنولوجية. وبدأت التحقيقات في وقت التفتيش، ومنذ ذلك الحين، مُنع محاميه من دخول مكان الإقامة. وفي وقت لاحق وأثناء احتجازه، استمرت الاستجوابات ولم يتمكن من مقابلة محاميه إلا بعد مرور أكثر من ٧٠ يوماً على احتجازه في مقر المخابرات في هيليكويد.

١٨- وعندما مثُل السيد مورينو منديث أمام القاضي العسكري، قُدِّم التماس لإعلان أن احتجازه باطل ولاغٍ، وقُدمت شكوى بشأن أوجه التضارب التي تشوب التحقيق، وطُلب من القاضي إعلان عدم اختصاصه والأمر بإطلاق سراح السيد مورينو منديث. لكن القاضي العسكري رفض هذه الالتماسات.

١٩- ويؤكد المصدر أيضاً أن هذا الإجراء اتخذته محكمة جنائية مدنية أحيلت إليها القضية بعد أن بدأت غرفة التمييز الجنائية، التابعة لمحكمة العدل العليا، النظر في القضية من تلقاء نفسها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ووافقت على نقل القضية إلى المحاكم الجنائية بموجب الحكم رقم ٤٠٣ الذي أصدرته في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والذي قدمه رئيس محكمة العدل العليا. وحتى الآن، لا يزال السيد مورينو منديث يخضع لقيود شديدة على حريته الشخصية.

(١) الجرائم المنسوبة إليه: خيانة الوطن والتمرد وسرقة أغراض تمتلكها القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، المواد ٤٦٤(٢٥)؛ و٤٨٦(٤)؛ و٥٧٠(١)، على التوالي، وجميعها جرائم منصوص عليها في القانون الأساسي للعدالة العسكرية.

(٢) أسس الموافقة على التوقيف: ٢٣٤ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية. وأسس الأمر بالاحتجاز: المادة ٢٣٦ من القانون نفسه.

٢٠- ويفيد المصدر أنه بمجرد أن أحيلت القضية بالفعل إلى الولاية القضائية الجنائية العادية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قُدِّم طلب كتابي لمراجعة تدبير الحبس الاحتياطي المفروض على السيد مورينو منديث.

٢١- وفي ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، أمر القاضي الجنائي المسؤول عن المحكمة الابتدائية السادسة والثلاثين للدولة المعنية بالإشراف على الدائرة القضائية الجنائية في الإقليم القضائي لمنطقة كاراكاس الكبرى بتغيير الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي غير احتجازي، يسمح بمحاكمة السيد مورينو منديث وهو طليق، على أن يتقيد بالشروط التالي: أ) الحضور إلى المحكمة كل ١٥ يومًا؛ ب) والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات أمام وسائط الإعلام؛ ج) والامتناع عن المشاركة في المظاهرات العامة؛ د) وأمر غير عادي بالمثول أمام لجنة العدل والحقيقة التابعة للجمعية التأسيسية الوطنية. وأصبح هذا التدبير ساري المفعول في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويؤكد المصدر أن هذه القيود الخطيرة على الحرية الشخصية للسيد مورينو منديث تُفرَض في سياق عدم استقلال القضاء وتحت التهديد المستمر بإلغاء هذا التدبير في أي وقت.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن تغيير الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي غير احتجازي، الذي يسمح للسيد مورينو منديث بأن يُحاكم وهو طليق شريطة الحضور إلى المحكمة كل ١٥ يوماً والامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات أمام وسائط الإعلام وعن المشاركة في المظاهرات العامة، لا يقوم على عناصر كافية للإدانة أو لا على أساس معقول لمواصلة الإجراءات الجنائية ضد السيد مورينو منديث على الرغم من أنه تغيير أمر به القاضي المختص، وذلك بالنظر إلى التناقضات في الأدلة وانتهاكات الحقوق والمخالفات التي حدثت طوال الإجراءات في المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية العادية. وينضاف إلى ذلك عدم اختصاص مكتب المدعي العام للجمهورية والمحاكم الجنائية العادية بإجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى الجنائية بشأن جرائم من اختصاص المحاكم العسكرية.

٢٣- ويؤكد المصدر أن السيد مورينو منديث قد سُلب حريته تعسفاً منذ وقت إلقاء القبض عليه حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبعد ذلك استمر سلب حريته عن طريق تدابير احترازية غير احتجازية للأسباب الواردة أدناه.

٢٤- ويلاحظ المصدر أن السيد مورينو منديث قد أوقف دون الامتثال لشروط القيام بذلك المنصوص عليها في التشريعات. وفي الواقع، تنص التشريعات على أنه لا يمكن إلقاء القبض على شخص إلا إذا أصدر قاض مختص أمر توقيف بشأنه أو إذا كان الشخص بصدد ارتكاب جريمة صارخة. لكن ليس هناك ما يدل على صدور أمر توقيف مسبق بشأن السيد مورينو منديث، أو على أنه كان بصدد ارتكاب جريمة صارخة عندما ألقي عليه القبض، الأمر الذي ينتهك الشروط المنصوص عليها في التشريعات من أجل إلقاء القبض على شخص ما.

٢٥- ووفقاً للمصدر، فإن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة هو أيضاً قد أصدر دون الامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريعات من أجل اتخاذ تدبير احترازي متمثل في سلب الحرية. ووفقاً للتشريعات، لا يجوز إصدار أمر توقيف إلا عند وجود أدلة على تورط المشتبه فيه في جريمة ما. ومع ذلك، سعى المدعي العسكري إلى إثبات أن السيد مورينو منديث شارك في المحاولات الرامية إلى تغيير شكل الحكم الجمهوري في البلد بطريقة عنيفة وإلى مهاجمة القوات

المسلحة الوطنية البوليفارية، مستنداً إلى عناصر لا تقدم أي دليل على مشاركة السيد مورينو منديث في مثل هذه الأفعال. وفي الواقع، استند القرار إلى معدات إلكترونية لا يُعرف محتواها ولا مالكها ووثيقة مجهولة المصدر يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٣ وليست لها أي علاقة بأي من الأفعال المنسوبة إلى السيد مورينو منديث.

٢٦- ويضيف المصدر أن الأمر نفسه ينطبق على جريمة سرقة أغراض من ملك القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، وهي جريمة نُسبت أيضاً إلى السيد مورينو منديث. وفي هذه الحالة، لم يستند القرار إلى أي أساس سوى ادعاء العثور في المبنى على قنبلة يدوية متشظية لم يجر التأكد من صحتها ولا من ملكيتها.

٢٧- وعلاوة على ذلك، اتُّهم السيد مورينو منديث على وجه الحصر بجرائم ينص عليها القانون الأساسي للعدالة العسكرية، وتتعلق بواجبات لا يمكن أن يخل بها إلا الموظفون العسكريون. لكن السيد مورينو منديث ليس عضواً في القوات المسلحة الوطنية البوليفارية. ويؤكد المصدر أنه، نتيجة ذلك، ليس من الممكن إطلاقاً أن يكون السيد مورينو منديث قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

٢٨- ويخلص المصدر إلى أن من الواضح استحالة التذرع بأي أساس قانوني يبرر سلب حرية السيد مورينو منديث، الذي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد مورينو منديث كان في منزله، الذي أتاحه للقادة الاجتماعيين والسياسيين المعارضين كمكان للاجتماع بغية بحث سبل التوصل إلى اتفاقات سياسية، بالنظر إلى الوضع المعقد في البلد. وهذا يعني أن السيد مورينو منديث قد احتُجز أثناء وجراء ممارسته المشروعة لحقوقه في التجمع وحرية التعبير السياسي.

٣٠- وفي هذا السياق، أُوقف السيد مورينو منديث في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بسبب ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير السياسي وحقه في التجمع السلمي (المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢١ من العهد). وفي الواقع، فإن السيد مورينو منديث جعل من منزله ملتقى لقادة المعارضة السياسية الفنزويلية في إطار ممارسته لحقه في حرية التعبير والرأي السياسي، في الوقت الذي أوقف فيه تعسفاً على أيدي موظفي المخابرات ليُقدَّم لاحقاً إلى القضاء العسكري. ومن ثم، يدعي المصدر أن احتجاز السيد مورينو منديث يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣١- ويدعي المصدر أيضاً أن الاحتجاز السابق للمحاكمة كان بأمر من محكمة لم تتقيد بشرطي الاختصاص والنزاهة. فقد أمرت محكمة عسكرية باحتجاز السيد مورينو منديث، وهي محكمة غير مختصة بمحاكمة المدنيين. ووفقاً للمصدر، لا تستوفي هذه المحكمة شرطي الاستقلالية والنزاهة المطلوبين، لأن من يعين قضاتها ومن يعزلهم، في نهاية المطاف، هو رئيس الجمهورية. وهو الرئيس نفسه الذي اتهم علناً السيد مورينو منديث، قبل معرفة أسباب توقيفه، بأنه أعد خطة لإحباط الانتخابات المقرر إجراؤها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٢- ويدعي المصدر أن قانون العدالة العسكرية، يقتضي من بين ما يقتضيه الطاعة العمياء بل، شأنه شأن اللوائح العسكرية الأخرى، يعتبر الأفعال أو السلوك التي لا تستلزم أي عقاب جرائم يُعاقب عليها وينص على معايير غير مقبولة للتمييز بين المواطنين.

٣٣- ولذلك، لا يتمتع القضاة العسكريون بالاستقلالية والحياد، لأن سلوكهم يخضع لمبدأ الطاعة القائم على اليمين الذي يؤدونه في بداية حياتهم المهنية. وهذا الافتقار إلى الاستقلالية هو الذي دفع الديمقراطيات في أوروبا وأمريكا اللاتينية إلى رفض تطبيق العدالة العسكرية على المدنيين. ويُدَّعى أن قواعد قانون العدالة العسكرية تتعارض علناً مع الدستور ومع المعايير الدولية وأن على جميع قضاة الجمهورية تجاهلها، حتى إن كان ذلك بحكم منصبهم، امتثالاً لواجب ضمان غلبة الدستور (المادتان ٧ و٣٣٤ من الدستور).

٣٤- ويدعي المصدر أنه نتيجة ذلك يشكل تطبيق العدالة العسكرية على المدنيين انتهاكاً خطيراً للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات القانونية الواجبة، وفي القاضي الطبيعي، وفي استقلال ونزاهة القضاء وفي الحرية والسلامة الشخصية. ولهذا ووفقاً للمادة ٢٥ من الدستور، فإن هذه الأفعال لاغية وباطلة، ويجب تعليقها وتجريدها من مفعولها القانوني على الفور، ويجب محاسبة الموظفين العموميين الذين يأمرون بها أو ينفذونها ولا يجوز لهم الاحتجاج بأوامر عليا (المادة ٢٥ من الدستور).

٣٥- ويؤكد المصدر كذلك أن أكبر انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة هو أن محاكمة السيد مورينو منديث بدأت في المحاكم العسكرية، التي تطبق قواعد مختلفة عن تلك المطبقة في المحاكم العادية وتعرقل بشكل خطير ممارسة الدفاع الفعال. وبدلاً من إلغاء إجراءات المحكمة العسكرية، قُبلت هذه الإجراءات وأُقرَّت واستمرت المحاكمة.

٣٦- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه بعد توقيف السيد مورينو منديث لم يسمح له بالاتصال بأقاربه أو بمحاميه حتى اللقاء القصير الذي أجراه مع ممثليه القانونيين خلال جلسة الاستماع إليه في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ولم يتمكن المحامون فعلياً من تزويد السيد مورينو منديث بمعلومات عن قضيته أو مناقشة دفاعه أو إسداء مشورة قانونية محددة له.

٣٧- ويعني احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وحرمانه من الاتصال بمحاميه أنه لم يستطع الاستعانة بخدمات محاميه للطعن في القرار الذي أمر باحتجازه أو لإعداد دفاع مناسب ضد التهم التي يواجهها والتي شكلت أساساً للائحة الاتهام الموجهة إليه، وأساساً لاحتجازه وللتدابير الاحترازية غير الاحتجازية المفروضة عليه حالياً.

٣٨- ويدعي المصدر أنه نتيجة ذلك، انتُهكت القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة انتهاكاً خطيراً، مما يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً ويجعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٣٩- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد مورينو منديث هو مثال على المعاملة التمييزية التي تمارسها الدولة ضد المواطنين الفنزويليين بسبب آرائهم السياسية المستقلة أو المنتقدة للحكومة.

٤٠- ويؤكد المصدر أن السيد مورينو منديث هو رجل أعمال مستقل وملتزم بالمسؤولية الاجتماعية، ورغم أنه لم يشارك مباشرة في النشاط السياسي، فقد أُلقي عليه القبض بسبب تعاونه المحتمل في البحث عن سبل التوصل إلى اتفاقات من أجل حل الأزمة في فنزويلا. ويذكر المصدر أن حالة السيد مورينو منديث ليست حالة معزولة؛ بل حالة حدثت في سياق الاضطهاد المنهجي للقادة الجادين أو الناقدين أو المستقلين، الذين سلبت الحكومة العديد منهم حريتهم تعسفاً.

رد الحكومة

٤١- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨.

٤٢- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، أن ترد على البلاغ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالته إليها. لكن وفقاً للفقرة ١٦، يجوز للحكومة، إن رغبت في تمديد المهلة المحددة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز شهراً واحداً.

٤٣- ولم يتلق الفريق العامل طلباً من الحكومة بتمديد المهلة المحددة لتقديم الرد على الادعاءات المحالة إليها، ولم تُرسِل الحكومة رداً على البلاغ في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

٤٤- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٦- واتضح للفريق العامل أن السيد مورينو منديث أُوقف في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على أيدي موظفي المخابرات خلال عملية تفتيش لمنزله. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات موثوق بها تشير إلى عدم تقديم أي أمر تفتيش صادر عن سلطة قضائية إلى السيد مورينو منديث، وعدم إبلاغه بأسباب توقيفه، وعدم تقديم أي وثيقة صادرة عن سلطة مختصة إليه في ذلك اليوم من أجل تبرير توقيفه.

٤٧- ويلاحظ الفريق العامل، بناءً على المعلومات المتاحة له لمعالجة هذه القضية، أن السيد مورينو منديث قضى عدة أيام رهن الاحتجاز في مقر المخابرات في هيليكويد قبل أن يمثل أمام محكمة عسكرية. وخلال هذه الفترة (٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، لم يُسمح للسيد مورينو منديث بالاتصال بأقاربه ولم يبلَّغ رسمياً بالجرائم التي احتُجز بسببها، ولم يتمكن من مقابلة المحامي الذي اختاره بنفسه إلا بعد ٧٠ يوماً من توقيفه.

٤٨- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن لكل شخص الحق في أن يُبلَّغ، وقت توقيفه، بأسباب توقيفه وفي أن يُبلَّغ على الفور بأي تهم موجهة إليه[٣].

٤٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى ضرورة إبلاغ أي شخص ليس فقط بأسباب سلب حريته، وإنما أيضاً بالسبل القضائية للطعن في عدم مشروعية هذا الإجراء[٤]. وعلاوة على ذلك،

(٣) الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

(٤) A/HRC/30/37، المبدأ ٧، الحق في الإبلاغ.

من حق الأشخاص المحتجزين أن تُبلغهم السلطات، عند توقيفهم، بحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم[٥]. ووفقاً للفريق العامل، يجب أن:

> يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائعية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية[٦].

٥٠- وفي ضوء ما تقدم، لاحظ الفريق العامل أن السيد مورينو منديث قد أوقف دون أن يصدر بحقه أمر توقيف قضائي ودون أن يرتكب جريمة صارخة، وأنه في الأيام القليلة الأولى من احتجازه لم تتمكن السلطات الفنزويلية من التذرع بأي أساس قانوني لتبرير احتجازه، ولم تسمح له بالوصول إلى السبل القضائية ليتسنى له التحقق من مدى مشروعية سلبه الحرية، مما يجعل احتجازه تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥١- وبالإضافة إلى المخالفات المسجلة لتأكيد أن الاحتجاز كان تعسفياً وفقاً للفئة الأولى، اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد مورينو منديث الاحتياطي كان بأمر من قاضٍ عسكري، بيد أن ملف القضية الجنائية العسكرية يتضمن أيضاً طلب تفتيش من مدعٍ عام عسكري وأمر تفتيش صادر عن محكمة عسكرية. وعلاوة على ذلك، اتُّهم السيد مورينو منديث بجرائم خيانة الوطن والتمرد وسرقة أغراض تمتلكها القوات المسلحة الوطنية البوليفارية، وهي جميعها جرائم ينص عليها قانون العدالة العسكرية.

٥٢- وعلم الفريق العامل أيضاً بأن محكمة مدنية قد أمرت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ باتخاذ تدبير بديل للحبس الاحتياطي شريطة أن يحضر السيد مورينو منديث إلى المحكمة كل ١٥ يوماً وأن يمتنع عن الإدلاء ببيانات إلى وسائط الإعلام أو المشاركة في مظاهرات عامة. واقتنع الفريق العامل بأن المحكمة المدنية، عند إصدارها هذا القرار، استندت إلى الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها السلطات العسكرية المذكورة أعلاه.

٥٣- وقد أشار الفريق العامل في اجتهاداته إلى أن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية أو على جرائم لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد الجيش، أو احتجاز المدنيين من قبل السلطات العسكرية، انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد على حد سواء، كما سيُوضَّح أدناه.

٥٤- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن احتجاز السيد مورينو منديث الاحتياطي كان بأمر من محكمة عسكرية على أساس الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات عسكرية وأن احتجازه دام عدة أشهر، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقه في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وفي وقت لاحق، أمرت محكمة مدنية باتخاذ تدبير بديل للحبس الاحتياطي، وهو تدبير ينطوي على مشكلة منذ البداية لأن السجلات والوثائق التي يقوم عليها أُعدت في الأصل من قبل المؤسسات العسكرية، ولا يمكن أن يُعتد بها منذ البداية عندما يتعلق الأمر بمدنيين. وبعبارة

(٥) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية.

(٦) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٥، الحق في الإبلاغ، الفقرة ٥٦.

أخرى، تمنع هذه الأمور من اعتبار الإجراءات المدنية التي استُخدمت لتبرير التدبير البديل للحبس الاحتياطي إجراءات نزيهة ومستقلة.

٥٥- وقد أكد الفريق العامل أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تختص بجملة أمور منها محاكمة المدنيين والمحاكمة على التمرد أو الفتنة أو أي جريمة أخرى تعرض النظام الديمقراطي للخطر[٧]. وبالنسبة للفريق العامل، تتمثل إحدى القيم الأساسية للقضاة المدنيين في استقلاليتهم، وهي قيمة يفتقر إليها القضاة العسكريون عموماً لأنهم ملزمون بالامتثال لأوامر رؤسائهم. وقد أكد الفريق العامل أن المحكمة العسكرية لا يمكن اعتبارها "محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة"، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد[٨].

٥٦- وبموجب القانون الدولي الساري، لدى جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ما أو المتهمين بارتكابها الحق في أن يُفترض أنهم أبرياء ما لم تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً للشك. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن:

> افتراض البراءة وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن استفادة المتهم من قرينة الشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وعادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحي بأنهم مجرمون خطيرون. ويتعين على وسائط الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة[٩].

٥٧- وتلقى الفريق العامل معلومات موثوق بها بشأن التصريحات التي أدلى بها رئيس الجمهورية في وسائط الإعلام في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والتي أشار فيها إلى عملية توقيف مجموعة من الأشخاص بمن فيهم السيد مورينو منديث، باعتبارها عملية أحبطت مؤامرة انتخابية كانت تهدف إلى إفشال انتخابات ٣٠ تموز/يوليه من ذلك العام. وعقب التوقيف، اتُّهم السيد مورينو منديث بارتكاب جرائم متعددة؛ وحتى الآن، لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لم يُحترم.

٥٨- وتنص الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد على حق المتهم في "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه". وينبغي إبلاغ المتهم بهذا الحق لدى القبض عليه، وتوفير المساعدة القانونية له على الفور في مكان ملائم لكفالة سرية محادثاته مع ممثله القانوني وخصوصيتها[١٠].

---

(٧) A/HRC/13/30، الفقرة ٦٨(أ) و(ج).

(٨) A/HRC/27/48، الفقرتان ٦٨ و٦٩.

(٩) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(١٠) A/HRC/30/37، المبدأ ٩.

٥٩- واستناداً إلى المعلومات الواردة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد مورينو منديث لم يتمكن من مقابلة محام من اختياره فوراً بعد توقيفه أو حتى بعد ذلك بوقت قصير، وإنما بعد مرور أسابيع على توقيفه. ويشكل ذلك انتهاكاً لحقوق السيد مورينو منديث في الحصول على مساعدة محام من اختياره، وإعداد دفاعه على النحو المناسب والطعن في مشروعية توقيفه أمام قاض.

٦٠- وتشكل كافة الأمور السالفة الذكر خرقاً جزئياً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والواردة في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، وهي من الخطورة بما يكفي لاستنتاج أن الاحتجاز تعسفي وأنه يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦١- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز الموصوف في هذه القضية ليس الأول من نوعه الذي تنفذه سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد المعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الأشخاص الذين ينتقدون عمل السلطات(١١).

٦٢- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد مورينو منديث يشكل جزءاً من ممارسة الدولة المتمثلة في سلب المواطنين الفنزويليين حريتهم بسبب تعاونهم مع المعارضة السياسية، الأمر الذي يعتبره الفريق العامل انتهاكاً للقانون الدولي لأنه ينبع من تمييز على أساس الرأي السياسي، على نحو يتعارض مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد والمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذا يشكل احتجاز السيد مورينو منديث احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٦٣- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً وتكراراً عن آرائه بشأن عمليات التوقيف التعسفية المتعددة لأفراد المعارضة السياسية للحكومة أو الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. وحسب رأي الفريق العامل، هذا اعتداء أو ممارسة منهجية من جانب الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن

(١١) الآراء رقم ٢٠١٨/٣٢ (أنخيل ماتشادو، ولويس أغيري، وألبيرتو كابريرا، ووييي ديلغاديو، ورومير ديلغادو، وخوسيه غريغوريو غونثاليث، وديلور دي خيسوس ليثاردو، ونيرسو لوبيث، وبيدرو ماربال، وأنطونيو ميدينا، وأرثيلو نابا سواريث، وخيوباني نابا سواريث، وكيندري بارا، وخيسليد روساليس، وفرانكلين توبار، وإندير بيكتا، وكيوسنيرت ثارا)؛ ورقم ٢٠١٧/٥٢ (جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو)؛ ورقم ٢٠١٧/٣٧ (براوليو خاتار)؛ ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، ورينزو دافيد بريتو راميريز)؛ ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ ورقم ٢٠١٥/١ (فينسينزو سكارانو سبيسو)؛ ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و٣١٦ شخصاً آخر)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كينتيرو)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر سيبايّوس موراليس)؛ ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانييل كاميخو بلانكو)؛ ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو ليناريس)؛ ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إثارّا)؛ ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنيستو إنريكيه رانغيل أغيليرا، وخوان كارلوس كارباّيو بييجاس)؛ ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيْربو سابارسكي)؛ ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادابيد، وديماس أوريانوس ليثاكنو، وعمر أليكساندر ري بيريث)؛ ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو ثيدينيو).

يذكر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكّل الحبس أو غيره من الأشكال الشديدة من سلب الحرية البدنية، على نحو يخالف المعايير المعترف بها دولياً، جريمةً ضد الإنسانية[١٢].

٦٤- وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي للحكومة أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

القرار

٦٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أريستيديس مانويل مورينو منديث حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٧ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى، والثالثة، والخامسة.

٦٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مورينو منديث دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد مورينو منديث ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٦٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد مورينو منديث حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٦٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٧٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و٢٢؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و٣٥ و٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

(أ) هل أُفرج عن السيد مورينو منديث وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد مورينو منديث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مورينو منديث، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٣].

[اعتُمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣، و٧.